الدرهم ونحت قدميه افل من قدر الدرهم كذلك
ايضاً وذكر في الفتاوى الارض اذا جفت ولم يتبين
اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليه الشمس او لم تقع
لكن اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضاً
اذا كان متداخلاً في الارض وكذا البيل والحشيش
وما نبت في الارض ما دام قائماً على الارض يطهر
بالجفاف مطلقاً ذكره الزندوسي رح وعن محمد ابن
الفضل رح في الحمار اذا بال في المثيلة ووقع عليها الظل
ثلث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر اذا كان
مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل
ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كانت الحجر تشربة النجاسة يطهر بالجفاف وان
كانت لا يشرب لا يطهر الا بالغسل ثلثاً بالماء والتراب
اذا خلطا وكان احدهما نجس فالطين نجس والطين

النجس

النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهراً
ولو احرقت العذرة او الروث فصار رماداً او مات
الحمار في الملحة فصار ملحها او وقع الروث في البئر فصار
حمأة زالت النجاسة فطهرت عند محمد رحمة الله
عليه خلافاً لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه ينجس وكذا الآجر يطهر بالغسل ثلثاً والجفاف
ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء ينجس كذا
ذكره في المحيط حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش
ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة حتى يستيقن انه
بول وبه اخذ الفقيه رح وفي فتاوى قاضي خان رح
اذا بال الحمار في ماء راكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن محمد ابن الفضل رح
اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجساً سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)